

وقعت له سسله من الاجارات لا تدرى ما تقول فيها يقال
ابو يوسف علمني يا معلم الخبير فقال ابو حنيفة ان كان
قصره فبطل ان عصمه وانصره فانه لا يستحق الاجرة
لانه قصره لما كره وان قصره بعد ان انكره لا يستحق
الاجرة لان قصره لنفسه **مسئلة** ان سالت عن
مريض صلي بالامعاء فلما كان في حال التشهد طراه
في حال القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر بعد القراءه
كيف يصنع فان قال بنيه القيام يصير قائما او
قال لم يصير قائما قبل اخطات ويتبع ان يقول
ينظر ان كان هذا في التشهد الاول فان القراءة تقوم
فقيام القيام ولا يوجد وان كان هذا في التشهد الاخر
يرجع الى التشهد **مسئلة** وان سئل عن هرة
اخذت فاته فوقعنا في البير فانا جميعا فان قال
ينزع ما البير كله فقد اخطا وان قال ينزع اربعين
او خمسون فقد اخطا ينظر ان كانت الهرة خرجت
الفاه تنزع ما البير كله وان لم يخرجها ينظر ان كانت
الفاه في البير وخرجت الهرة تنزع منها من عشر
دلو الى ثلثين وان خرجت الفاه حية ومانت الهرة
في البير تنزع منها من اربعين الى ستين وان خرجت
ينظر ان كانت الفاه خرجت تنزع ما البير كله وان
لم يخرج منها دلو على وجه الاستحباب لا الرجل

دلو وان رجلا ساوم رجلا على ثوب فقال صاحب الثوب
ابيعك بمائة عشرة وقال المشتري لا اخذه الا عشرة
ودفع بالثوب على هذا يكون البيع بعشره او خمسة
عشرة ان قال بعشره فقد اخطا وان قال خمسة عشرة
فقد اخطا لكن الجواب ان يقال ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه ودفع به فالباع خمسة
عشرة وان كان في يد الباع ولم يقبل شيئا فالباع بعشره
مسئلة رجل تزوج ام ولد لرجل خسرانه لكن
رضي ام الولد ثم اتمت هل يفيد النكاح ام لا **الجواب**
ان قال يفيد فقد اخطا وان قال لا يفيد فقد اخطا
لكن الجواب ان يقال ان كان قد دخل بها قبل ان
اتمت المولي فقد النكاح لانه حينئذ لا عد للمولي
عليها وان دخل بعد ان اتمت المولي لا يفيد
النكاح لا تزوج بها في عده المولي **مسئلة** وان
سببت عن رجل باع عبدا الرجل بخير اذ لم يبلغه
الخبير واجاز هل يجوز البيع ام لا ان قال جاز البيع
فقد اخطا وان قال لا يجوز فقد اخطا ايضا لكن
الجواب ان يقال ان البيع قائما والبايع والمشتري
قائمين جاز البيع وان كان احد هولاء هاتين الجوز
البيع هكذا ذكره الطحاوي ولو ان رجلا باع
عبده وعبده رجل صفة واخذه بغير اذن سيده